مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

مشروعية ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس الروسي فلاديمير بوتين.

الدكتور/ عبدالسلام حسين محمد العنزي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٣ - السنة ٤٨

ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - سبتمبر ٢٠٢٤م

مشروعية ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس الروسي فلاديمير بوتين

الدكتور/ عبدالسلام حسين محمد العنزي *

ملخص

الأهداف: مع اعتماد المجتمع الدولي لعدة اتفاقيات دولية ملزمة تمنح الحصانة لرؤساء الدول الحاليين حصانة من المسؤولية الدولية فلا يمكن إلقاء القبض عليهم وهم على رأس السلطة. تهدف هذه الدراسة إلى إيضاح التعارض مع ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية من مبادئ؛ فقد رسخت تلك المحكمة مبدأ جديداً وهو عدم الاعتداد بالحصانة في الجـرائم الدولية لرؤساء الدول؛ لذلك وفي هذه الحالة أيمكن إلقاء القبض على الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أم أن ذلك مخالف لقواعد القانون الدولي العام؟ **المنهج:** من خلال هذه الدراسة سنقوم باتباع المنهج التحليلي وكذلك المنهج الوصفي. **النتائج:** ١- العمل على حل إشكالية حصانات رؤساء الدول الحاليين بحيث يجب الوصول إلى اتفاق دولي ملزم يدعم مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لرئيس الدولة في الجـرائم الدولية.٢- تنقيح ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لحل إشكالية مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية بحيث يتم التأكيد على أنه لا يمكن أن يمتد أثر المعاهدات إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة. ٣- يجب أن يصدر مجلس الأمن قرارات ملزمة ويتم تنفيذها لصد العدوان الروسي على أوكرانيا. **الخاتمة:** مع إصدار الدوائر المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٢٣ مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، للاشتباه في قيامه بجريمة حرب عن طريق الترحيل غير القانوني، ونقل أطفال أوكرانيين إلى روسيا، تعترض روسيا على مذكرة الاعتقال باعتبارها غير قانونية، لأن روسيا ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المجتمع الدولي في عدة اتفاقيات دولية ملزمة أكد على حق الحصانة لرؤساء الدول الحاليين.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، حصانة رؤساء الدول الحاليين.

* أستاذ مشارك - قسم القانون الدولي - كلية الحقوق - جامعة الكويت.
الإيميل: Abdulsalam_alanzi@hotmail.com

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٣/١٠/٨، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٣/١٢/٦.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص١٥٦

مقدمة

منذ بدء هجوم القوات الروسية على أوكرانيا في شباط ٢٠٢٢، بدأت ترد مزاعم باحتجاز أطفال أوكرانيين وترحيلهم قسراً إلى روسيا، وتفاوتت التقديرات حول عدد الأطفال المرحلين، وأفادت منظمة العفو الدولية في تقرير لها عن وجود فصل لأطفال أوكرانيين عن أسرهم من قبل القوات الروسية وترحيلهم قسراً إلى روسيا وعرضهم للتبني هناك، وأشار التقرير إلى احتجاز نحو ٤٠٠ طفل ونقلهم من دور الأيتام إلى بعض المناطق الروسية، أما منظمة اليونيسيف فقد أكدت في تقرير لها صادر هذا العام أن الحكومة الروسية قامت بتعديل قوانينها بحيث يتم تسهيل عملية تبني الأيتام من أوكرانيا وبما يخالف اتفاقيات جنيف الأربع.

ونتيجةً لعدم وجود تعريف محدد لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي يتضح هنا السبب وراء صدور مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على أنها تهمة الاشتباه في ارتكابه جريمة حرب؛ وهي نقل أطفال أوكرانيين إلى روسيا وتسهيل عملية تبنيهم من قبل عائلات روسية وليس في ارتكابه جريمة عدوان، إذ إن تعريف هذه الجريمة الأخيرة لم يعتمد بعد من قبل الأطراف في تلك المعاهدة. وبناءً عليه، فقد صدر عن الدوائر المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية في شهر آذار ٢٠٢٣ مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، للاشتباه في قيامه بالترحيل غير القانوني، ونقل أطفال أوكرانيين إلى روسيا.

ومن هنا يتضح السبب وراء صدور مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على أنها تهمة الاشتباه في ارتكابه جريمة حرب وهي نقل أطفال أوكرانيين إلى روسيا وتسهيل عملية تبنيهم من قبل عائلات روسية وليس في ارتكابه جريمة عدوان؛ إذ إن تعريف هذه الجريمة الأخيرة لم يعتمد بعد.

أهداف الدراسة

مع اعتماد المجتمع الدولي لعدة اتفاقيات دولية ملزمة تمنح الحصانة لرؤساء الدول الحاليين، وكذلك القانون الدولي العرفي الذي يمنع إلقاء القبض على رؤساء الدول ويمنحهم في أثناء القيام بوظائفهم حصانة من المسؤولية الدولية فلا يمكن إلقاء القبض عليهم وهم على رأس السلطة، وتهدف هذه الدراسة إلى إيضاح التعارض مع ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية من مبادئ؛ إذ رسخت تلك المحكمة مبدأ جديداً وهو

عدم الاعتداد بالحصانة في الجـرائم الدولية سواءً كان رئيس دولة أو قائداً للجيش، ويجب ألا تحول الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص؛ لذلك وفي هذه الحالة أيمكن إلقاء القبض على الرئيس الروسي فلاديمير بوتين أم أن ذلك مخالف لقواعد القانون الدولي العام؟

تساؤلات الدراسة

من خلال إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي الحالي والذي تمتلك دولته السلاح النووي وتحتل مقعداً دائماً في مجلس الأمن الدولي، تبرز عدة تساؤلات من الواجب إثارتها والإجابة عنها ومنها: هل إصدار تلك المذكرة يعتبر تدشيناً لدخول المحكمة عصراً جديداً يتقدم فيه القانون الجنائي الدولي، أم هل يتم استثمار هذا الموقف استثماراً سياسياً لمصلحة بعض الدول العظمى؟ هذا التساؤل يقودنا إلى تساؤل آخر وهو ما الغاية من صدور مذكرة الملاحقة والدافع وراء ذلك؟ وما احتمالات اعتقال المطلوبين؟ بالإضافة إلى متابعة الطريق الذي ستختاره الدول للتعامل مع هذا الموقف فهل ستتعاون مع المحكمة من خلال إلقاء القبض على الرئيس الروسي أم هل تتخذ المحكمة منحى آخر.

مشكلة الدراسة

تبرز المشكلة التي تحاول الدراسة معالجتها في أن روسيا وأوكرانيا ليستا عضوين في اتفاقية روما وبالتالي فإن عملية الاحتكامٍ إلى المحكمة الجنائية الدولية تثير عقبات قانونية ولا سيما أن روسيا وبوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن وتمتلك حق النقض سوف تجهض أي مساعٍ في هذا الخصوص؛ لذلك استندت المحكمة إلى إعلانين سابقين قدمتهما أوكرانيا في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، تعترف فيهما أوكرانيا باختصاص المحكمة للنظر في الأفعال المرتكبة في الدونباس وجزيرة القرم، وبناءً عليه هل يمكن توسيع الإطار الجغرافي لصلاحية المحكمة لتشمل كامل الأراضي الأوكرانية وإصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي؟

ستتطرق هذه الدراسة كذلك إلى حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بإلقاء القبض على الرئيس الروسي في حالة وجوده في أراضيها، ففي هذه الحالة هل تمتلك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية إحالة الدولة التي لا تتعاون معها إلى مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات واتخاذ تدابير ضدها؟ وماذا كان موقف مجلس الأمن في الحالات المماثلة لتلك الحالة؟

وحقيقة الأمر أن فكرة اعتقال الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في أية دولة صعبة الحدوث، إلا أن هذه الملاحقة مُؤشر إلى سقوط فكرة أن رؤساء الدول العظمى لا تطالهم العقوبات الدولية، فالرئيس الروسي هو الآن مشتبه به ومطلوب في جرائم حرب ولا يمكنه مغادرة بلده بحرية كما في السابق.

منهجية الدراسة

من خلال هذه الدراسة سنقوم باتباع المنهج التحليلي وكذلك المنهج الوصفي في بعض جوانبه وذلك حتى يتم إيضاح الجوانب المهمة في هذه الدراسة.

تقسيم الدراسة

حتى يمكن تسليط الضوء على مدى مشروعية ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس الروسي فلاديمير بوتين من المفيد أن يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الملف الأوكراني واعتقال الرئيس الروسي فلاديمير بوتين.
- **المبحث الثاني:** إصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين: الآثار والأبعاد القانونية والسياسية المترتبة على ذلك.

المبحث الأول:
الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الملف الأوكراني واعتقال الرئيس الروسي فلاديمير بوتين

الفرع الأول:
الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الملف الأوكراني

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى مكافحة الإفلات من العقاب عبر ملاحقة المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية وذلك بموجب اتفاقية روما المنشئة لهذه المحكمة، والتي دخلت حيز النفاذ في تموز ٢٠٠٢ بعد تصديق ستين دولة عليها، فيما بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المحكمة ١٢٣ دولة حتى تاريخ صدور هذه الدراسة.

وضمن سياسة مكافحة الإفلات من العقاب فقد صدر عن الدوائر المختصة في هذه المحكمة في ١٧ آذار ٢٠٢٣ مذكرات توقيف بحق شخصيتين روسيتين هما الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ومفوضة حقوق الطفل في مكتب الرئيس الروسي ماريا لفوفا بيلوفا (Russian President Vladimir Putin and the Commissioner for Children's Rights in the Office of Russian President Maria Lvova Belova)، للاشتباه بقيامهما بالترحيل غير القانوني ونقل أطفال أوكرانيين إلى روسيا[١].

وتحاول المحكمة – من خلال هاتين المذكرتين – إظهار أهمية حماية ضحايا الحروب من الأطفال وهم الفئة الأصغر سناً والأكثر ضعفاً في النزاعات المسلحة، وترفض المحكمة اعتبارهم غنائم حرب.

كما تحاول المحكمة إحداث نقطة تحول رئيسية في مسارها؛ لأنه لم يحدث قط في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية:

- أنه تم إصدار مذكرة توقيف بحق رئيس دولة تمتلك السلاح النووي وتحتل مقعداً دائماً في مجلس الأمن الدولي.
- أنه تم اتهام أشخاص من خارج القارة الأفريقية؛ لأنه خلال ٢٠ عاماً من العمل، والنظر في ٣١ قضية، وإصدار حوالي ٤٠ مذكرة توقيف، واحتجاز ١٦ شخصاً، وصدور ١٠ أحكام نهائية بالإدانة و٤ أحكام بالبراءة [٢]، لم تتم الإدانة إلا لمشاركين في نزاعات مسلحة غير دولية في أفريقيا[٣].
- كما أنها المرة الأولى أيضاً التي تستهدف فيها مذكرة توقيف رئيساً ما زال يؤدي مهامه في دولة خارج القارة الأفريقية، فصحيح أن المحكمة أصدرت أمري اعتقال من قبل بحق كل من الرئيس السابق عمر البشير والرئيس السابق معمر القذافي عندما كانا يمارسان مهامهما الرئاسية، إلا أنهما كانا رئيسين لدولتين أفريقيتين هما السودان وليبيا.

---

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٥ حزيران ٢٠٢٢، www.ohchr.org؛ انظر كذلك: عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية والسياسية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٤.

(٢) La Cour International Criminal Court (icc-cpi.int) (Consulté le 7 juin 2023).

(٣) انظر: رشيد حمد العنزي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الكويت، بدون دار نشر، ٢٠١٩، ص ٣٧٤؛ محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية مدخل، مطابع روز اليوسف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ٦٢.

فهل سيشكل ذلك – ومن خلال ما سبق ذكره – تدشيناً لدخول المحكمة عصراً جديداً يتقدم فيه القانون الجنائي الدولي[٤] أو هل سيتم استثمار ذلك في جوانب سياسة تقودها الدول العظمى؟ هذا التساؤل يقودنا إلى تساؤل آخر وهو الغاية والدافع من صدور مذكرة الملاحقة وما احتمالات اعتقال أو استسلام المطلوبين بالإضافة إلى وجوب الملاحظة والمتابعة لسلوك الدول الموقعة على اتفاقية روما وأي طريق ستختاره للتعامل مع هذا الموقف: التعاون مع المحكمة أو عدم التعاون، ووفق أية حسابات قضائية وسياسية وإستراتيجية؟

ومما لا شك فيه أن المحكمة الجنائية الدولية تمتلك الأساس القانوني لممارسة اختصاصها على القضية الأوكرانية؛ وذلك من خلال الأسانيد القانونية الآتية:

أ - **وجود مزاعم بوقوع جرائم حرب:** نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون اختصاص المحكمة في متابعة الجرائم الأكثر جسامة[٥] التي تم ذكرها في المادة ٥ وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وجرى تعريف الجرائم الثلاث الأولى بشكل مفصل في المواد ٦ و٧ و٨ في النظام الأساسي[٦]، أما فيما يتعلق بجريمة العدوان ففي البداية نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمةٍ العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و١٢٣[٧]، ولاحقاً تم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة

(٤) يُعرف القانون الجنائي الدولي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيمٍ العلاقات الدولية بفرض حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعاقبة كل من الأفعال التي تتضمن اعتداء على هذا النظام، وللمزيد حول هذه المسألة مراجعة:
مرشد السيد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٣.

(٥) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٢٦-٢٧.

(٦) راجع المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي لاتفاقية روما للعام ١٩٩٨.

(٧) راجع المواد ٥ و١٢١ و١٢٣ من النظام الأساسي لاتفاقية روما للعام ١٩٩٨؛ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، «جرائم الحرب وجرائم العدوان»، دار الثقافة والنشر للتوزيع، ٢٠١١، ص ١٩٧.

العدوان في مؤتمر كمبالا في أوغندا في ١١ حزيران من عام ٢٠١٠ من قبل الدول الأطراف في نظام روما؛ فقد تم تعريف جريمة العدوان بأنها: «التخطيط والتحضير والبدء باستخدام أو استخدام القوة المسلحة، والتي يتعين أن يكون مرتكبها في مركز يتيح له توجيه تصرفات الدولة السياسية والعسكرية، وأن تكون تلك الجريمة موجهة إلى دولة أخرى ذات سيادة؛ ولكن ذلك التعريف يحتاج إلى عقد مؤتمر آخر لاعتماده بشكل نهائي[٨].

من هنا يتضح السبب وراء صدور مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على أنها تهمة الاشتباه بارتكابه جريمة حرب؛ وهي نقل أطفال أوكرانيين إلى روسيا وتسهيل عملية تبنيهم من قبل عائلات روسية وليس في ارتكابه جريمة عدوان؛ لأن تعريف هذه الجريمة الأخيرة لم يعتمد بعد.

وبالنظر إلى الوضع في أوكرانيا، فقد أظهرت العديد من التحقيقات وجود ممارسات قد ترقى إلى جرائم حرب؛ فقد سجلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حتى شباط ٢٠٢٣ حوالي ١٨٨٠٠ ضحية مدنية في أوكرانيا من بينهم ٤٣٨ طفلاً تم ترحيلهم من بلادهم[٩]، كما قامت الحكومة الأوكرانية ببناء قاعدة بيانات منذ بداية الحرب عام ٢٠٢٢ والتي تحتوي على أكثر من ٢٦٠٠٠ «دليل موثق» على ارتكاب روسيا لجرائم حرب، كما أنشأت وزارة الثقافة والإعلام الأوكرانية منصة رقمية لجمع الأدلة حول الجرائم الروسية، وتفيد الأرقام أن جرائم قتل المدنيين الذين تم إعدامهم بإجراءات موجزة أو إطلاق النار عليهم في الشوارع قد بلغ عددهم ٦٥٠ ضحية حتى كانون الأول ٢٠٢٢[١٠].

وبالإضافة إلى تقديم أدلة واضحة على جريمة الترحيل غير القانوني ونقل أطفال أوكرانيين إلى روسيا، تم تسجيل عدة جرائم أخرى منها: تدمير ٢٠ ألف مبنى و١٢٠ ألف منزل في جميع أنحاء أوكرانيا، وأكدت اليونيسكو أن ٢٣٨ موقعاً ثقافياً

(٨) راجع الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، ١١ حزيران ٢٠١٠، ص ٢٢.

(٩) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٦ فبراير ٢٠٢٣، www.ohchr.org

(١٠) Tribunal for Putin" is becoming more real – (helsinki.org.ua) (Consulté le 28 Août 2023).

لحقت بها الأضرار من بينها مبانٍ دينية ومتاحف ومكتبات[١١]، كما تم استهداف العديد من المدارس والمستشفيات بنيران المدفعية، وأفاد العديد من الأسرى المفرج عنهم في عمليات تبادل الأسرى مع القوات الروسية بالضغوط البدنية والنفسية والتعذيب وسوء المعاملة التي كانوا يتعرضون لها في مراكز الأسر[١٢].

ب - معالجة إشكالية حصانات رؤساء الدول: يمكن من الناحية النظرية، للمحاكم التي تعترف دولها بالولاية القضائية العالمية أن تحكم على أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني[١٣] صدر من قبل شخص مواطن أو أجنبي وضد ضحية مواطنة أو أجنبية.

إن التهم الموجهة للرئيس الروسي فلاديمير بوتين بالترحيل أو النقل غير القانوني من قبل المحكمة الجنائية الدولية تعد أيضاً انتهاكاً للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩[١٤]، والتي صادقت عليها كل من روسيا وأوكرانيا مما يعني أنه يمكن تنفيذ الولاية القضائية العالمية في المحاكم الوطنية للدول التي تقبل هذه الولاية لمحاكمة متهمين في هذه الجرائم من هاتين الدولتين كما نصت المادة ١٤٦[١٥] من اتفاقية جنيف الرابعة للعام

---

(١١) انظر تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ٢٣ يونيو ٢٠٢٢، www.unesco.org/ar.

(١٢) انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٠٢٢/٢٣ تحت عنوان: انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص ٤٠ www.amnesty.org.

(١٣) Cyrdienna Wembou Michel, La répression des crimes des gentes et autres violations graves du Droit international humanitaire, RCADI, n°3, 1999, p 382.

(١٤) تنص المادة ١٤٧ في نقطتها الخامسة من هذه المعاهدة على: وتعتبر هذه المادة الأعمال التالية مخالفات خطيرة وعلى كل دولة أن تسن تشريعاً للمعاقبة عليه: ٥ـ الترحيل والإبعاد غير القانوني لأشخاص محميين.

(١٥) تنص المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أن:
- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. =

١٩٤٩؛ ولكن لا يمكن اعتقال الرئيس فلاديمير بوتين في أية دولة في العالم تطبق الولاية القضائية العالمية، ما لم تتوافر عدة شروط منها: أن يكون المتهم موجوداً في إقليم دولة قد لجأت إحدى ضحايا هذه الجريمة إلى محاكمها[١٦]، بالإضافة إلى عدم تمتع المتهم بالحصانة[١٧]، وبالتالي فإنه بالعودة إلى ملاحقة الرئيس الروسي الحالي فلاديمير بوتين، فإن حصانته تحميه من الملاحقة القضائية من قبل محكمة أجنبية طوال فترة ولايته وبالتالي فإنه لا يمكن النظر في ملاحقته إلا بعد انتهاء تلك الولاية[١٨].

من الناحية الدولية اعتمد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات دولية ملزمة تحدد امتيازات وحصانات رؤساء الدول[١٩]، كما أن القانون الدولي العرفي يمنح الرؤساء في أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية[٢٠]، وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي يروديا عبدالله ندومباسي (Congolese Foreign Minister Yerodia Abdoulah Ndombassi) في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا عام ٢٠٠٢ [٢١]، وكذلك رفضت فرنسا

= – على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

– وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

(١٦) Eric David, la competence universelle en droit belge, annales de droit de Louvain, vol 64, N° 2, 2004, p 86.

(١٧) Marie-Hélène Gozzi, A propos de la responsabilité des gouvernants l'arrêt Kadhafi : la négation du droit pénal international, Livre noir-Terrorismes et responsabilité pénale internationale, Paris, 2002. p 180.

(١٨) رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

(١٩) المادة (١/٢١)، اتفاقية ڤيينا للبعثات الخاصة ١٩٦٩ تنص على: «يتمتع رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو نظراؤهم من الدرجة العليا بالتسهيلات والمزايا والحصانات التي يقررها لهم القانون الدولي إذا ترأسوا أو شاركوا في أعمال بعثات خاصة».

(٢٠) نوري عبد الرحمن، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد ١، المجلد ١٥، أبريل ٢٠٢٢، ص ١٣٢٤.

(٢١) Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v Belgium)

حول هذا الموضوع انظر: ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٨، ص١٣٥.

وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام ١٩٩٨ لمحاكمة لوران كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية (Laurent Kabila, President of the Democratic Republic of the Congo) في أثناء زيارته لتلكما الدولتين [٢٢]، لكن ومع قيام المحكمة الجنائية الدولية، ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجـرائم الدولية[٢٣] فقد نصت المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي على أنَ هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبعدم الاعتداد بالصفة الرسمية سواء كان المُلاَحق رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، بحيث لا يعفيه منصبه من المسؤولية الجنائية أو يكون ذلك سبباً لتخفيف العقوبة؛ كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٧ على ألا تحول الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

ج - **اعتراف أوكرانيا باختصاص المحكمة:** كانت التوجهات حول ملاحقة الجرائم الروسية، في الأشهر الأولى التي أعقبت الهجوم على أوكرانيا في ٢٤ شباط ٢٠٢٢، تميل إلى إنشاء محكمة دولية خاصة بأوكرانيا [٢٤] وذلك من أجل الالتفاف على الصعوبات القانونية التي كانت تواجهها عملية الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً أن روسيا وأوكرانيا ليستا طرفين في اتفاقية روما، إلا أن الصعوبة التي كانت تحول دون الوصول إلى تحقيق ذلك هو أن روسيا وبوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن تمتلك حق النقض (الفيتو) والتي لا محالة كانت ستستخدمه لقطع الطريق على هذا الخيار، وكان الاحتمال الوحيد لتحقيق ذلك هو الأمل في تغيير النظام في روسيا ومجيء حكومة روسية جديدة على استعداد لمحاكمة رموز المرحلة السابقة.

---

(٢٢) حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبـادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٤٢٨.

(٢٣) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ١٠٦.

(٢٤) قرار البرلمان الأوروبي بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩، الذي يدعو إلى محاسبة القادة السياسيين والعسكريين في روسيا على جريمة العدوان ضد أوكرانيا.

وبالتالي فإنه لم يكن من خيار آخر متاح غير العودة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكانت الطريقة التي تم الاعتماد عليها والتي سمحت بالنظر في الملف الأوكراني هي إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين (على الرغم من أن أوكرانيا وروسيا ليستا طرفين في نظام روما الأساسي) تتمثل في استناد المحكمة إلى إعلانين سابقين قدمتهما أوكرانيا عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥[٢٥] وفقاً للمادة ١٢-٣ من النظام الأساسي [٢٦] تعترف فيهما أوكرانيا باختصاص المحكمة للنظر في الأفعال المرتكبة في الدونباس وجزيرة القرم منذ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٣، وبناءً عليه تم توسيع الإطار الجغرافي لصلاحية المحكمة لتشمل كامل الأراضي الأوكرانية[٢٧].

وفي ٢ آذار ٢٠٢٢، قامت ٤١ دولة [٢٨] (من بينها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى أستراليا وكندا ونيوزيلندا وسويسرا وكولومبيا وكوستاريكا) ووفقاً للمادة ١٤ [٢٩] من نظام روما الأساسي بتقديم طلب إحالة الوضع في أوكرانيا إلى المدعي العام لفتح تحقيق في مزاعم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة هناك.

---

(٢٥) انظر: إعلان أوكرانيا بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم بتاريخ ٨ أيلول ٢٠١٥، والتي يزعم ارتكابها على أراضيها اعتبارا من ٢٠ شباط ٢٠١٤؛ وقد تم إيداع هذا الإعلان بموجب المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي، المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تسمح لدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي بقبول ممارسة اختصاص المحكمة.

(٢٦) المادة ١٢-٣ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على: إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩.

(٢٧) قاري علي، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الثامن، رقم ٣، ١٦/ ٦ / ٢٠٢٢، ص ٦٨٩.

(٢٨) Déclaration du Procureur de la CPI, 25 / 02 / 2022 , sur la situation en Ukraine: Réception de renvois de la part de 39 États parties et ouverture d'une enquête de L'International Criminal Court (icc-cpi.int) (Consulté le 9 Juin 2023).

(٢٩) المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة: ١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ٢- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

الفرع الثاني:
الأسباب التي تبرر إصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس بوتين

نشير فيما يلي إلى الأسباب والخطوات التي أدت إلى إصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين:

أ - **النقل القسري وترحيل أطفال أوكرانيين إلى روسيا:** منذ بدء الهجوم الروسي على أوكرانيا في شباط ٢٠٢٢، بدأت ترد مزاعم باحتجاز أطفال أوكرانيين وترحيلهم قسراً إلى روسيا، وتفاوتت التقديرات حول عدد الأطفال المرحلين بين ١٣ ألفا و٣٠٠ ألف، كما أن قاعدة البيانات التي أنشأتها الحكومة الأوكرانية تشير إلى توثيق ترحيل ١٦ ألف طفل إلى روسيا حتى نهاية شباط ٢٠٢٣.

كما أفادت منظمة العفو الدولية بوجود فصل لأطفال أوكرانيين عن أسرهم من قبل القوات الروسية وترحيلهم قسراً إلى روسيا وعرضهم للتبني هناك [٣٠]، وذكرت في تقريرها احتجاز ٤٠٠ طفل في جزيرة القرم من دون أهاليهم، هذا وتتابع المنظمة نقل أطفال من دور الأيتام في المناطق التي تحتلها القوات الروسية في شرق أوكرانيا؛ أما منظمة اليونيسيف فاعتبرت أن مساعي الحكومة الروسية لتعديل قوانينها بحيث يتم تسهيل عملية تبني الأيتام من أوكرانيا مثيرة للقلق [٣١]، وأفاد تقرير للأمم المتحدة لحقوق الإنسان نُشر في كانون الأول ٢٠٢٢، بأن رئيسة المفوضية الروسية لحقوق الطفل، السيدة لفوفا بيلوفا، والتي طالتها إحدى مذكرات التوقيف الصادرة حديثاً عن المحكمة الجنائية الدولية، قد احتجزت شخصياً طفلاً أوكرانياً تم فصله عن عائلته وحصل على الجنسية الروسية [٣٢]، كما أكد التقرير فقدان ١٠٠٠ طفل أوكراني كانوا تحت رعاية المؤسسات الإنسانية وأظهر مسار تتبعهم أنه تم إجلاؤهم إلى روسيا؛ كما

---

(٣٠) انظر تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢٢ تحت عنوان:

GUERRE EN UKRAINE: CE QUE L'ON SAIT SUR LES TRANSFERTS FORCÉS ET LES DÉPORTATIONS DE CIVILS UKRAINIENS VERS LA RUSSIE.

(٣١) انظر تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٢ تحت عنوان:

UN's Bachelet concerned over Ukraine orphans 'deported' to Russia for adoption.

(٣٢) انظر تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ والصادر بتاريخ ١ / ٧/ ٢٠٢٣ (ohchr.org).

تناول تقرير نشرته لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن أوكرانيا في ١٦ مارس ٢٠٢٣ وجود حوادث تتعلق بنقل ١٦٤ طفلاً أوكرانياً، لم يستوف أي منها الشروط التي يقتضيها القانون الإنساني الدولي؛ إذ لا يبدو أنه يوجد ما يشير إلى السماح لهؤلاء الأطفال بالانتقال إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة الحكومة الأوكرانية، كما لا يبدو أن السلطات الروسية سعت إلى إقامة اتصالات مع أقارب هؤلاء الأطفال أو مع السلطات الأوكرانية، وترى اللجنة أن عمليات النقل هذه تنتهك القانون الدولي الإنساني، وتصل إلى حد جريمة حرب لأن السلطات الروسية فشلت في تسهيل لم شمل العائلات المشتتة نتيجة للنزاع المسلح(٣٣).

وأشارت المحكمة الجنائية الدولية في مذكرات التوقيف التي أصدرتها في ١٧ آذار ٢٠٢٣ إلى أن عملية ترحيل مئات الأطفال من دور الأيتام ورعاية الأطفال والذين تم تبنيهم من قبل العائلات الروسية، بناءً على المراسيم الرئاسية الصادرة عن الرئيس الروسي والتي سرعت عملية حصول الأطفال على الجنسية الروسية (٣٤)، واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الإجراءات تظهر النية لإخراج هؤلاء الأطفال بشكل دائم من بلادهم (٣٥).

وبالتالي فإنه اعتماداً على الفقرة ٢- أ من نص المادة ٨ من النظام الأساسي لاتفاقية روما التي تضع الإبعاد أو النقل غير المشروع ضمن جرائم الحرب، وكذلك على الفقرة ٢- ب من المادة نفسها التي تعتبر قيام دولة الاحتلال بإبعاد أو نقل جميع سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ضمن الانتهاكات الخطيرة التي تصنف كجرائم حرب، تم تسطير مذكرات التوقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين.

(٣٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٠٢٣/٣/٤ بشأن تشكيل لجنة تحقيق تابعة للأمم المتحدة بشأن أوكرانيا.

(٣٤) انظر: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ ١٦/ ٢٠٢٢/٣ تحت عنوان:

Russia: International Criminal Court issues arrest warrant for Putin | UN News (Consulté le 12 Juin 2023).

(٣٥) Déclaration du Procureur Karim A. A. Khan KC à la suite de la délivrance des mandats d'arrêt émis à l'encontre du Président Vladimir Poutine et de Mme Maria Lvova Belova, International Criminal Court (icc-cpi.int) (Consulté le 12 Juin 2023).

ب - **المسؤولية الجنائية الفردية :** شكلت الحرب العالمية الأولى نقطة تحول مهمة في سبيل الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأفراد من خلال المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ والتي نصت على تحميل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني مسؤولية ارتكاب جرائم عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ثم جاءت الأحداث التي تلت الحرب العالمية الثانية لتعيد تأكيد هذا المبدأ بعد ما شهده العالم من جرائم إنسانية فظيعة؛ فقد تم تشكيل محكمتي نورمبروغ وطوكيو عامي ١٩٤٥ و١٩٤٦ لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات [٣٦]، ويأتي إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا لاحقاً في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب قراري مجلس الأمن رقمي ٨٠٨ و٩٥٥ ضمن السياق نفسه من حيث تكريس المسؤولية الجنائية الفردية[٣٧].

ويعدُّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ أهم مرحلة من مراحل تطور القانون الجنائي الدولي[٣٨]؛ فقد جاء من خلال المادة ٢٥ لنظامها الأساسي أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم الخطيرة الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي، كما نصت المادة ٢٧ على أن يطبق نظام المحكمة على جميع الأشخاص بصفة متساوية.

وفيما يتعلق بالمسؤوليات الجنائية الفردية[٣٩] المرتبطة بفلاديمير بوتين فهو متهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في (المادة ٢٥-٣-أ من النظام الأساسي)، وبصفته رئيساً على مرؤوسيه فهو متهم أيضاً بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في (المادة ٢٨-ب)؛ إذ يعد مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه الذين

(٣٦) Thomas Graditzky, La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, Revue internationale de la CROIX-ROUGE, Volume 80 , Issue 829 , March 1998 , p 33.

(٣٧) Marie-Claude Roberge, Compétence des Tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de genocide, Volume 79 , Issue 828, December 1997, p 710.

(٣٨) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٨٢.

(٣٩) محمد عبدالمنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٢٨١.

هم تحت سلطته وسيطرته الفعلية؛ فكان الواجب عليه السيطرة المناسبة على هؤلاء المرؤوسين، أما فيما يخص رئيسة المفوضية الروسية لحقوق الطفل، السيدة ماريا لفوفا بيلوفا فإنها متهمة بترحيل ونقل أطفال أوكرانيين، فيما تدعي الأوساط الروسية أن هذه العمليات تندرج في إطار الأعمال الإنسانية التي تهدف إلى حماية الأطفال الأوكرانيين.

ج - **موافقة قضاة الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة:** في ٢٢ شباط ٢٠٢٣ [٤٠]، طلب المدعي العام للمحكمة من قضاة الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية تنفيذ طلبه بإصدار أوامر توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ورئيسة المفوضية الروسية لحقوق الطفل السيدة ماريا لفوفا بيلوفا.

وبعد النظر في الأدلة المقدمة من مكتب المدعي العام، والتي تحصل عليها من فريق التحقيق الذي أرسله إلى أوكرانيا، حكم قضاة الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة الجنائية الدولية في ١٧ آذار ٢٠٢٣ [٤١] بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ورئيسة المفوضية الروسية لحقوق الطفل السيدة ماريا لفوفا بيلوفا، ارتكبا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وبأنهما مسؤولان عن جرائم الحرب المتمثلة في الترحيل والنقل غير القانوني للأطفال والمرتكبة على الأراضي الأوكرانية اعتباراً من ٢٤ فبراير ٢٠٢٢[٤٢].

(٤٠) Déclaration du Procureur Karim A. A. Khan KC à la suite de la délivrance des mandats d'arrêt émis à l'encontre du Président Vladimir Poutine et de Mme Maria Lvova Belova | International Criminal Court (icc-cpi.int)(Consulté le 14 Juin 2023).

(٤١) Situation in Ukraine: ICC judges issue arrest warrants against Vladimir Vladimirovich Putin and Maria Alekseyevna Lvova-Belova | International Criminal Court (icc-cpi.int)(Consulté le 14 juin 2023).

(٤٢) صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، ٢٠٠٦، ص ٤٤١.

المبحث الثاني:
إصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين: الآثار والأبعاد القانونية والسياسية المترتبة على ذلك

الفرع الأول:
آثار إصدار مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي بوتين

ينص نظام روما الأساسي على أن تقوم الدولة الطرف في معاهدة روما(٤٣)، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، وبناءً عليه فقد أشارت المحكمة إلى وجوب تسليم المشتبه بهم لها في أسرع وقت(٤٤)، ومع ذلك ليس للمحكمة الجنائية الدولية قوة عسكرية خاصة بها لتنفيذ أوامر الاعتقال وعليها أن تعتمد على مدى تعاون الدول الأطراف(٤٥)، لذلك على الدول المصدقة على اتفاقية روما الالتزام بتنفيذ قراراتها، فإذا كان الرئيس بوتين أو معاونته لفوفا بيلوفا سيزوران موجودين في أراضي إحدى هذه الدول فيجب اعتقالهما ونقلهما إلى لاهاي، ويمكن القول إن أوامر التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تؤدي إلى تحويل الأشخاص المستهدفين إلى أشخاص مقيدين ومعزولين عن المجتمع الدولي؛ إذ يصبح من الصعب عليهم السفر في المستقبل، أو على الأقل إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لأن أي سفر سينطوي على خطر الاعتقال.

لا تعترف روسيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أية قيمة قانونية لأوامر الاعتقال؛ لذا فإنه من وجهة نظر القانون الروسي فإن قرارات هذه المحكمة تعدُّ باطلة، كذلك اعتبر الرئيس الروسي السابق ديميتري ميدفيديف (Russian Foreign Affairs Ministe Dmitry Medvedev) بأنه لا داعي لشرح البطلان الواضح لهذا القرار؛ كما أعلنت روسيا في ٢٠ آذار ٢٠٢٣ فتح تحقيق جنائي داخلي في روسيا ضد المدعي العام وثلاثة من قضاة المحكمة الجنائية الدولية تحت ذريعة عدم قانونية أوامر

(٤٣) المادة ٥٩ من نظام روما الأساسي.

(٤٤) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢، ص ٣٨١.

(٤٥) إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣٠٦.

الاعتقال التي تنتهك الحصانة المطلقة للرئيس الروسي؛ وتنص المادة ٦٣ الفقرة ١ من نظام روما الأساسي على أنه يجب أن يكون المتهم حاضراً في محاكمته أي أنه إذا لم يتم تسليم فلاديمير بوتين وماريا لفوفا بيلوفا إلى المحكمة، فلا يمكن إجراء أي محاكمة في غيابهما(٤٦).

إلا أنه ومن ناحية أخرى فإن نظام روما الأساسي يسمح للمحكمة، بعقد جلسة لاعتماد التهم في غياب المتهم، فبموجب المادة ٦١-٢ من نظام روما الأساسي(٤٧)، يجوز للدائرة التمهيدية، بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام، أن تعقد جلسة الاستماع في غياب الشخص المعني؛ وفي هذه الحالة، يجب أن يمثّل المشتبه به محامٍ. وسيتعين على القضاة أن يقتنعوا بأن الشخص المعني قد تنازل عن حقه في حضور جلسة الاستماع، وهو أمر غير مرجح في عملية ملاحقة الرئيس الروسي بوتين لأن ذلك سيعني اعتراف الرئيس بوتين بصحة الملاحقات القضائية؛ وفي حال تعذر وجود محامٍ يمثل المتهم، فإنه يجب إقناع القضاة بأن الشخص قد فر أو لم يتم العثور عليه من أجل عقد جلسة لاعتماد التهم في غيابه(٤٨).

كما تنص الفقرة ٧ من المادة ٨٧ أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب(٤٩)، وفي هذا الصدد

(٤٦) تنص المادة المادة ٦٣-١ من نظام روما الأساسي على أنه: يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

(٤٧) تنص المادة ٦١-٢ من اتفاقية روما على أنه: يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوبة إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات الآتية:
أ ـ عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور؛ أو
ب ـ عندما يكون الشخص قد فر أو لم يتم العثور عليه وتكون جميع الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم؛ وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.

(٤٨) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٦٦.

(٤٩) محمد عبدالرحمن بو زبر، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٣٧٨.

فقد صدر أمران بالقبض في عامي ٢٠٠٩ [٥٠] و٢٠١٠ [٥١] على رئيس السودان آنذاك عمر البشير الذي اتُّهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، لكنه تمكن من السفر إلى العديد من البلدان الأعضاء في المحكمة، بما فيها جنوب إفريقيا وكينيا وتشاد والأردن وذلك دون توقيفه لأن تلك الدول تحججت باحترامها لمبدأ حصانة رؤساء الدول الذين ما زالوا في مناصبهم. وفي أبريل ٢٠١٧ استمع قضاة من الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية إلى وفد يمثل دولة جنوب أفريقيا لتقرير ما إذا كانت جنوب أفريقيا، المصدقة على نظام روما -فقد صدقت في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠- قد أخلت بالوفاء بالتزاماتها بعد سماحها للرئيس السوداني البشير بالعودة إلى وطنه في منتصف حزيران ٢٠١٥ بعد حضور قمة دول الاتحاد الأفريقي؛ وفي الوثائق المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ادعت حكومة جنوب أفريقيا أنها وجدت نفسها منقسمة بين الوفاء بالتزاماتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية من خلال اعتقال عمر البشير وبين تشريعاتها الخاصة التي تضمن احترام الحصانة الرئاسية[٥٢]؛ وفي تموز ٢٠١٧ أصدرت المحكمة قرارها بشأن النظر في عدم التزام جنوب أفريقيا، والذي اعتبرت فيه أنه كان على جنوب أفريقيا واجب اعتقال عمر البشير خلال زيارته لها في يونيو ٢٠١٥، لكنها فشلت في ذلك، ولم يتم فرض عقوبات على جنوب أفريقيا، كما لم يتم إحالة الأمر إلى مجلس الأمن.

وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية إحالة الدولة التي لا تتعاون معها إلى مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات عليها، إلا أنه في كثير من الحالات لا يتخذ مجلس الأمن أية تدابير ضد هذه الدول؛ إذ إنه في قضية ملاحقة البشير بالذات كانت المحكمة الجنائية الدولية قد حولت تشاد وجيبوتي وأوغندا إلى مجلس الأمن لرفضها اعتقال عمر البشير إلا أنه لم تتم معاقبة هذه الدول.

وفي ذات السياق حذرت المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٧ أنها ستحيل الأردن إلى مجلس الأمن الدولي لامتناعه عن تنفيذ أمر الاعتقال الصادر بحق الرئيس السوداني عمر البشير حين زار عمّان في آذار من العام ذاته.

---

(٥٠) راجع أول أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة دارفور بالسودان، الدائرة التمهيدية الأولى، رقم icc-02/05-01/09، بتاريخ ٤ آذار ٢٠٠٩.

(٥١) راجع ثاني أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، رقم icc-02/05-01/09، بتاريخ ١٢ تموز ٢٠١٠.

(٥٢) حول حصانة رئيس الدولة والتمثيل الدبلوماسي، انظر: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٨٨.

وذكرت المحكمة أن المملكة الأردنية -وهي من المصدقين منذ عام ٢٠٠٢ على معاهدة روما المنشئة للمحكمة؛ فقد صدقت في ١١ أبريل ٢٠٠٢- لم تفِ بالتزاماتها في إطار المعاهدة حين أحجمت عن اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير عندما كان في الأراضي الأردنية لحضور القمة العربية في ٢٩ آذار ٢٠١٧؛ فيما أكدت المملكة الأردنية بأن تشريعاتها الوطنية تتضمن مبدأ حصانة رؤساء الدول(٥٣).

وفي قمة البريكس (BRICS) التي عقدت في شهر آب ٢٠٢٣ في جنوب أفريقيا، قرر الرئيس الروسي فلاديمير بوتين عدم الذهاب إلى جنوب أفريقيا؛ إذ حضر جلسات القمة عن بُعْد، وقام بإرسال وزير خارجيته لحضور هذه القمة.

وفي تصور آخر يمكننا القول بإمكانية تنفيذ المذكرة الخاصة باعتقال الرئيس بوتين في حال تحوله إلى رئيس سابق، وقد يحدث لرؤساء الدول الذين صدرت بحقهم مذكرات توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية إن يتم تنحيتهم عن مناصبهم بعد فترة زمنية من صدور المذكرة، فيفقدوا حجة تمتعهم بالحصانة أو تأتي أنظمة جديدة في بلادهم قد تكون متعاونة مع المحكمة، فيتم تسليمهم إليها، ففي السودان بعد أبريل ٢٠١٩، أطاح مجلس عسكري بالرئيس السوداني عمر البشير من السلطة، فما كان من المحكمة إلا أن جددت دعوتها لتسليم الرئيس البشير، كما أعلن المدعي العام للمحكمة أمام مجلس الأمن الدولي في ٢٠١٩ بأنه آن الأوان لنظر الجرائم الدولية التي تم ارتكابها في دارفور.

وفي عام ٢٠٢١ تم التوصل إلى اتفاق مع الحكومة السودانية الجديدة لتسليم الرئيس السابق عمر البشير وزعيمين آخرين إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ فقد قرر مجلس الوزراء السوداني تسليم المطلوبين إلى المحكمة، ولكن الانقلاب الجديد في تشرين الأول ٢٠٢١، عطل عملية التسليم؛ ما دفع المحكمة الجنائية الدولية للطلب من مجلس الأمن الدولي الضغط على المسؤولين السودانيين لتغيير مواقفهم (٥٤).

وفي تصور أخير يمكن أن تسقط مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي؛ إذ

(٥٣) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٨١.

(٥٤) انظر بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ تحت عنوان: السودان لا يفي بتعهداته، انظر موقع الأمم المتحدة (un.org)(آخر زيارة في ١٥ حزيران ٢٠٢٣).

تنص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يتدخل ويعلق الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية [٥٥]، شريطة أن تكون هناك بالطبع أغلبية لصالح هذا الإجراء في المجلس وألا يستخدم الأعضاء الدائمون الفيتو؛ فقد يرى أعضـاء مجلس الأمن في لحظة معينة أن الظروف مواتية للشروع في عملية سلام بين أوكرانيا وروسيا، فيلجأون إلى تجميد مذكرة التوقيف بحق الرئيس بوتين؛ وفي حال حصول هذا الاحتمال أي إسقاط الملاحقة أو تجميدها من قبل مجلس الأمن فإن سمعة المحكمة الجنائية ستتأثر بشكل كبير؛ لأنه ستدور تساؤلات حول الجدوى من إصدار مذكرات توقيف لا يمكن تنفيذها أو يتم إسقاطها بعد مدة؛ ما سيؤدي إلى تكريس صورة عن العدالة الجنائية الدولية على أنها تحمل في طياتها جوانب سياسية، كما يمكن لهذا الإجراء أن يعزز الانتقادات الموجهة لأداء المحكمة ويصفها بالانتقائية.

الفرع الثاني:
الأبعاد القانونية والسياسية لملاحقة الرئيس الروسي بوتين

منذ نشأة المحكمة عام ١٩٩٨ وهي تعاني معضلاتٍ مزمنة؛ لأن معظم الدول العظمى لم تنضم إليها كالولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا، كما أن معظم ملاحقات المحكمة كانت موجهة لرعايا الدول الضعيفة وخصوصاً الدول الأفريقية؛ وبين عامي ٢٠١٢ و٢٠٢١ كان لدى المحكمة الجرأة بفتح قضيتين تتعلقان بمزاعم ارتكاب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لجرائم في العراق وأفغانستان، فما كان من السلطات الأمريكية إلا أن قامت بمصادرة تأشيرات دخول الأعضاء الذين يعملون في المحكمة وجمدت أصولهم إلى حين التخلي عن استكمال التحقيقات [٥٦].

هذا وبعد سنوات من المطالبات الفلسطينية، قضت المحكمة الجنائية الدولية في ٣ مارس ٢٠٢١، بأن الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ تقع ضمن اختصاصها

(٥٥) تنص المادة ١٦ من اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

(٥٦) انظر بيان منظمة مراقبة حقوق الإنسان بتاريخ: ٢/٤/٢٠٢١، تحت عنوان: الولايات المتحدة تهدد المحكمة الجنائية الدولية Human Rights Watch (hrw.org) (آخر زيارة في ١٨ حزيران ٢٠٢٣).

القضائي. وكانت المدعية العامة للمحكمة السيدة «فاتو بنسودا» (STL Prosecutor Fatou Bensouda) قد صوتت لصالح مزاعم بوقوع جرائم حرب إسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، وذلك بموافقة قاضيين ومعارضة ثالث(٥٧).

ورفضت حكومتا أمريكا وإسرائيل قرار المحكمة الجنائية الدولية، وتعهدتا بالعمل على إفشاله وإجبار المحكمة على التراجع عنه، وذلك بمنع لجان التحقيق التابعة للمحكمة من دخول الأراضي الفلسطينية، وبعد تولي البريطاني كريم خان، مهام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، خلفاً للسيدة فاتو بنسودا صرح بضرورة استكمال التحقيقات التي بدأت بها السيدة «بنسودا» وخاصة فيما يتعلق بالجرائم الأمريكية في أفغانستان والجرائم الإسرائيلية في فلسطين، وطالب بضرورة إلغاء الولايات المتحدة العقوبات التي فرضتها على المدعية العامة السابقة «فاتو بنسودا».

وبناءً على ما سبق يبدو أن المحكمة عازمة على ملاحقة الرئيس الروسي بوتين على الرغم من كونه ينتمي إلى قوة عسكرية عظمى، وبالتالي فإن تلك الخطوة هي بداية إيجابية للتأكيد على أنه لا أحد بمنأى عن المساءلة القانونية والعقاب وذلك لتحقيق العدالة الجنائية وإن كان ذلك ضد رئيس وقادة روسيا المتهمين بجرائم حرب(٥٨)، لكن في المقابل هل يمكن القول بأن ملاحقة الرئيس الروسي هي ملاحقة مسيسة وأن المحكمة لديها ازدواجية في المعايير؟(٥٩) وهو ما دفع الاتحاد الأفريقي والصين إلى اتهامها بالعنصرية والتحيز وبسبب ذلك قام الرئيس الصيني شين جين بينغ بزيارة موسكو والوقوف إلى جانب الرئيس الروسي بوتين في اليوم التالي لصدور مذكرة التوقيف.

ومن ثم فإنه يجب علينا الانتظار حتى نعرف إجابة التساؤل الآتي: أملاحقة الرئيس الروسي بوتين تشكل لحظة نجاح أم كسراً للعدالة الدولية؟

---

(٥٧) حول قمع جرائم الحرب الإسرائيلية وملاحقة مرتكبيها، انظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٤٧٦.

(٥٨) انظر بيان مسؤول السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي جوزيف بوريل بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٠ تحت عنوان: إصدار الجنائيّة الدوليّة مذكّرة توقيف بحقّ بوتين قرار مهمّ للعدالة؛ www.eeas.europa.eu/euinarabic_ar

(٥٩) انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٠٢٢/٢٣ تحت عنوان: ازدواجية المعايير فيما يخص حقوق الإنسان وفشل المجتمع الدولي في الاصطفاف حول حقوق الإنسان والقيم العالمية www.amnesty.org

إن المحكمة تهدف إلى التأكيد – على الرغم من الوقت الطويل الذي تستغرقه ملاحقة المجرمين الدوليين – على أن فكرة الإفلات من العقاب يجب أن تزول لأن أوامر الاعتقال ليس لها حد زمني؛ لأنه من الممكن بعد سنوات تطبيق العدالة الدولية على هؤلاء المجرمين، ومثال ذلك الخمير الحمر في كمبوديا، والذين تمت محاكمتهم بعد ما يقرب من عشرين عاماً من جرائمهم، ولا يمكن انتقاد المحكمة لإسقاطها عدة قضايا شعرت أن فرص نجاحها غير واقعية، ولكن في الحالة الروسية تمتلك المحكمة أدلة قوية من خلال المراسيم التي وقعها الرئيس الروسي فلاديمير بوتين لتسهيل تبني الأطفال الأوكرانيين والتصريحات التي أدلت بها رئيسة مفوضية حقوق الطفل في روسيا بشأن عمليات ترحيلهم من أوكرانيا.

بعد الهجوم العسكري الروسي على أوكرانيا عام ٢٠٢٢، فرضت العديد من الدول الأوروبية عقوبات مالية واقتصادية على الاستثمارات العامة والخاصة الروسية(٦٠)، كما أن المحكمة الجنائية الدولية قامت بإصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس الروسي (٦١)؛ ما يعني عزله عن الساحة الدولية والذي اتضح جلياً بعد تعذر حضوره قمة مجموعة البريكس، الأمر الذي دفع وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف إلى القيام بتمثيل روسيا في مؤتمر قادة دول مجموعة البريكس الذي انعقد في دولة جنوب أفريقيا في ٢٢ آب ٢٠٢٣.

وفي الختام، يمكننا القول إن مذكرات الاعتقال توجه رسالة قوية إلى قادة الدول في هذا العالم بأن مساعي مكافحة الإفلات من العقاب ستستمر؛ إذ إن الرئيس الروسي فلاديمير وقادته العسكريين في السلطة قد تطالهم قرارات المحكمة؛ لأن العقوبات الدولية شلت بشكل كبير من قدرة النخب الروسية على السفر.

الخاتمة

مع إصدار الدوائر المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٢٣ مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين؛ للاشتباه بقيامه بجريمة حرب عن طريق

(٦٠) Raphaël Glucksmann, La Grande Confrontation : Comment Poutine Fait LA Guerre Ā Nos Démocraties, Allary Éditions, 2023, p.114.

(٦١) Alexander Baunov, Putin the Pariah: How Sanctions and the Threat of Prosecution Have Imperiled Russia's President, foreignaffairs, MAY 3, 2023, (foreignaffairs.com).

الترحيل غير القانوني، ونقل أطفال أوكرانيين إلى روسيا من خلال مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجـرائم الدولية سواءً كان رئيس دولة أو قائداً للجيش ويجب ألا تحول الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، اعترضت روسيا على مذكرة الاعتقال باعتبارها غير قانونية؛ لأن روسيا ليست عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المجتمع الدولي في عدة اتفاقيات دولية ملزمة أكَّد على حق الحصانة لرؤساء الدول الحاليين، وكذلك القانون الدولي العرفي الذي يمنع إلقاء القبض على رؤساء الدول ويمنحهم في أثناء القيام بوظائفهم حصانة من المسؤولية الدولية فلا يمكن إلقاء القبض عليهم وهم على رأس السلطة.

وعلى الرغم من أن فكرة اعتقال الرئيس الروسي فلاديمير بوتين صعبة الحدوث والتحقيق، إلا أن هذه الملاحقة مُؤشر إلى سقوط فكرة أن رؤساء الدول العظمى لا تطالهم العقوبات الدولية، فالرئيس الروسي كان قبل عدة سنوات عضواً في مجموعة الثمانية، واليوم هو مشتبه به ومطلوب في جرائم حرب ولا يمكنه مغادرة بلده دون التحقق أولاً من أنه لن ينتهي به الأمر إلى الاعتقال ؛ ومما لا شك فيه أن المذكرات الصادرة باعتقال كبار الشخصيات في دولةٍ ما سوف تدفعهم إلى العزلة الجيوسياسية والذي يعتبر بدوره وسيلة من الوسائل الناجعة لمنع مجرمي الحرب من الاستمرار في جرائمهم.

وفي الختام نورد الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

الاستنتاجات

١ - صدرت مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين؛ للاشتباه بقيامه (بجريمة حرب) بالترحيل غير القانوني ونقل أطفال أوكرانيين إلى روسيا.

٢ - السبب في عدم صدور مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين لارتكابه (جريمة العدوان) على أوكرانيا لعدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي على تعريف محدد لهذه الجريمة.

٣ - هذه المرة الأولى التي يتم إصدار مذكرة توقيف بحق رئيس حالي لدولة تمتلك السلاح النووي وتحتل مقعداً دائماً في مجلس الأمن.

٤ - إن ملاحقة الرئيس الروسي الحالي مُؤشر إلى سقوط فكرة أن رؤساء الدول العظمى لا تطالهم العقوبات الدولية، وهو ما يمثل تطوراً دولياً ملحوظاً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

التوصيات

١ - العمل على حل إشكالية حصانات رؤساء الدول الحاليين بحيث يجب الوصول إلى اتفاق دولي ملزم يدعم مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لرئيس الدولة في الجـرائم الدولية.

٢ - العمل على تنقيح ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لحل إشكالية مبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية بحيث يتم التأكيد في هذا الميثاق على أنه لا يمكن أن يمتد أثر المعاهدات إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة.

٣ - يجب أن يصدر مجلس الأمن قرارات ملزمة ويتم تنفيذها لصد العدوان الروسي على أوكرانيا وإلا فقد الرأي العام الدولي الثقة بالعدالة الدولية.

٤ - إن مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين يجب أن تتم معالجتها بالوسائل القانونية الدولية وذلك لتحقيق الأمن والسلم الدوليين؛ ويتم ذلك من خلال صدور مذكرات اعتقال لجميع مجرمي الحرب بغض النظر عن جنسية هؤلاء المجرمين وتسليمهم فعلاً إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا يجب أن تنحى منحى سياسياً لمصلحة بعض الدول العظمى ما يعني انتكاسة جديدة لمصداقية العدالة الدولية.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣.

- أنطونيو كاسيزي (Antonio Cassese)، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٨.
- حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- رشيد حمد العنزي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الكويت، بدون دار نشر، ٢٠١٩.
- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، «جرائم الحرب وجرائم العدوان»، دار الثقافة والنشر للتوزيع، ٢٠١١.
- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الصليب الأحمر، ٢٠٠٦.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية والسياسية، بدون طبعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- قاري علي، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الثامن، رقم ٣، ١٦/ ٦/ ٢٠٢٢.
- محمد عبدالرحمن بو زبر، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- محمد عبدالمنعم عبدالغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.
- مرشد السيد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

- نوري عبد الرحمن، حصانة رئيس الدولة في القانون الدولي بين المفهوم والحدود، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد ١، المجلد ١٥، أبريل ٢٠٢٢.

المراجع الأجنبية

- Cyrdienna Wembou Michel, La répression des crimes des gentes et autres violations graves du Droit international humanitaire, RCADI, n°3, 1999.
- Eric David, la competence universelle en droit belge, annales de droit de Louvain, vol 64, N° 2, 2004.
- Marie-Claude Roberge, Compétence des Tribunaux ad hoc pour L'ex-Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de genocide, Volume 79 , Issue 828, December 1997.
- Marie-Hélène Gozzi, A propos de la responsabilité des gouvernants l'arrêt Kadhafi : la négation du droit pénal international, Livre noir-Terrorismes et responsabilité pénale internationale, Paris, 2002.
- Raphaël Glucksmann, La Grande Confrontation : Comment Poutine Fait LA Guerre Ā Nos Démocraties, Allary Éditions, 2023..
- Thomas Graditzky, La responsabilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, Revue internationale de la CROIX-ROUGE, Volume 80 , Issue 829 , March 1998.

التقارير الدولية

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٥ حزيران ٢٠٢٢، www.ohchr.org
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٦ فبراير ٢٠٢٣، www.ohchr.org

- تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ٢٣ يونيو ٢٠٢٢، www.unesco.org/ar.
- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٣/٢٠٢٢ تحت عنوان: انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ص٤٠، www.amnesty.org
- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠٢٢ تحت عنوان:

UN's Bachelet concerned over Ukraine orphans 'deported' to Russia for adoption.

- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ والصادر بتاريخ ١/٧/٢٠٢٣ (ohchr.org).
- قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٤/٣/٢٠٢٣ بشأن تشكيل لجنة تحقيق تابعة للأمم المتحدة بشأن أوكرانيا.
- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ ١٦/ ٣/ ٢٠٢٢.
- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية للعام ٢٣/٢٠٢٢ تحت عنوان: ازدواجية المعايير فيما يخص حقوق الإنسان وفشل المجتمع الدولي في الاصطفاف حول حقوق الإنسان والقيم العالمية www.amnesty.org

المواقع الإلكترونية الرسمية

- La Cour International Criminal Court (icc-cpi.int).
- Déclaration du Procureur de la CPI, 25 / 02 / 2022 , sur la situation en Ukraine: Réception de renvois de la part de 39 États parties et ouverture d'une enquête de L'International Criminal Court (icc-cpi.int).
- Russia: International Criminal Court issues arrest warrant for Putin (UN News).
- Déclaration du Procureur Karim A. A. Khan KC à la suite de la délivrance des mandats d'arrêt émis à l'encontre du Président Vladimir Poutine et de Mme Maria Lvova Belova, International Criminal Court (icc-cpi.int).

- Situation in Ukraine: ICC judges issue arrest warrants against Vladimir Vladimirovich Putin and Maria Alekseyevna Lvova-Belova | International Criminal Court (icc-cpi.int).
- Alexander Baunov, Putin the Pariah: How Sanctions and the Threat of Prosecution Have Imperiled Russia's President, foreignaffairs, MAY 3, 2023, (foreignaffairs.com).
- Peter Dickinson, Russia's new reality: Less Peter the Great, more Putin the Pariah - Atlantic Council, May 30, 2023, www.atlantic-council.org.
- موقع منظمة العفو الدولية : www.amnesty.org
- موقع أخبار منظمة الأمم المتحدة: (un.org)
- موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان : (hrw.org Human Rights Watch)
- موقع الاتحاد الأوروبي باللغة العربية: www.eeas.europa.eu/euinarabic_ar

The legality of the International Criminal Court's prosecution of Russian President Vladimir Putin

Dr. Abdulsalam Hussein Muhammad Al-Anzi*

Abstract

Objectives: With the international community adopting several binding international agreements that grant immunity to current heads of state from international responsibility, so they cannot be arrested while they are at the helm of power. This study aims to clarify the contradiction with the principles approved by the International Criminal Court, as that court established a new principle, which is non-aggression. Immunity for international crimes of heads of state; Therefore, in this case, is it possible to arrest Russian President Vladimir Putin, or is this a violation of the rules of public international law? **Curriculum**: Through this study, we will follow the analytical approach as well as the descriptive approach. **Results**: 1- Working to solve the problem of the immunities of current heads of state, so that a binding international agreement must be reached that supports the principle of not taking into account immunity for the head of state in international crimes. 2- Revising the Charter of the International Criminal Court to solve the problem of the principle of relativity of the effects of international treaties, so that it is emphasized that the effect of treaties cannot extend to states that are not parties to the treaty. 3- The Security Council must issue binding decisions and implement them to repel Russian aggression against Ukraine. **Conclusion:** With the competent chambers of the International Criminal Court issuing in 2023 an arrest warrant against Russian President Vladimir Putin, on suspicion of committing a war crime through illegal deportation and transferring Ukrainian children to Russia, Russia objects to the arrest warrant as illegal since Russia is not a member of the court. The International Criminal Court, and the international community, in several binding international agreements, affirmed the right to immunity for current heads of state.

Keywords: International Criminal Court, Arrest warrant against Russian President Vladimir Putin, Immunity of current heads of state.

* Associate Professor - Department of International Law - Faculty of Law - Kuwait University.
Email: Abdulsalam_alanzi@hotmail.com

- Submitted: 8/10/2023, Accepted: 6/12/2023.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 156

د. عبدالسلام حسين بن جاسم العنزي، أستاذ مشارك، جامعة الكويت، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة روبرت شومان «ستراسبورج» الجمهورية الفرنسية، ٢٠٠٥م، ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة روبرت شومان «ستراسبورج»، الجمهورية الفرنسية، ٢٠٠٢م، بكالوريوس في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٧م، الاهتمامات البحثية: القانون الدولي العام.

الإيميل: Abdulsalam_alanzi@hotmail.com

للاستشهاد:

العنزي، عبد السلام. (٢٠٢٤). مشروعية ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس الروسي فلاديمير بوتين. *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، *٤٨* (٣)، ١٢٧-١٥٦.

To Cite:

Alanzi, Abdulsalam. (2024). The legality of the International Criminal Court's prosecution of Russian President Vladimir Putin. *Journal of Law*, Kuwait University, *48*(3), 127-156.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The legality of the International Criminal Court's prosecution of Russian President Vladimir Putin.

Dr. Abdulsalam Hussein Muhammad Al-Anzi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 3 - Vol. 48

Rabi I 1446 - September 2024